اللهم صل على من لا نبي بعده

الحاجب قال في التوضيح وقنى بفعلات وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدل على
القلة لانه العشرة فاقل ويفتدي المحرم وجوبا بصيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين او بنسك شاة يذبحها حيث شاء من البلاد كما في الرسالة لاجل
فعل بعض ما اي الذي ذكرا اي ذكره الناظم من الممنوعات من المحيط اي من قوله
ومنع المحيط بالعضو لعذر بكسر اللام اي لضرورة واما من فعل شيئا فعليه جزاؤه
كما تقدم هذا اذا فعله مختارا بل وان لعذر في فعله بمرض او حر او برد مثلا وباقي
المختار دون المعذور وابن الحاجب ثم حيث تجب الفدية فليس او فعل في [illegible] الخطا
عمدا بحكمه من حر او برد او دواء كاليوم فان نزعه مكانه فلا فدية ولا اثم على ذي عذر
من مرض او حر او برد وعليه الفدية خليل ان لم [illegible] الاباحة او تعدد موجبها
بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل قال في التوضيح ربما ارتكب
بعض العوام شيئا من المحرم وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص من
الاثم وذلك خطأ صراح وجهل قبيح وذلك بمنزلة من يقول اشرب الخمر والحد
يطهرني اه فانظره ومنع الاحرام بحج او عمرة النساء على حذف مضاف اي قرب
النساء بوطء ومقدماته ولو علمت السلامة من مني ومذي او بعقد نكاح
الرسالة ويجتنب في حجه وعمرته النساء وافسد الجماع الحج والعمرة ولو
سهوا او مكرها في الامر وغيره قال في التلقين ويفسد الحج الوطء في الفرج
ج كان معه انزال ام لا وكل انزال عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة
او فكر [illegible] احد التحليلين فان كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة
والهدي على الظاهر من المذهب اه الكلام جامع المختصر قبل تمام الطواف
اي والسعي وفسد ايضا عمرته نقله منه ف واما ان وقع بعد تمام السعي
وقبل الحلاق فعليه الهدي وعمرته تامة خليل ووجب اتمام المفسد والا
فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوع
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وان تكرر النساء بخلاف صيد
وفدية الى الافاضة متعلق بقوله يبقى بالبناء للمجهول وتشديد القاف
اي يبقى الامتناع المذكور في النساء ويستمر من حين الاحرام الى طواف
الافاضة كما يبقى الامتناع المذكور في الصيد ويستمر الى طواف الافاضة
فيطأ فان طاف طواف الافاضة احل له الجميع وهذا هو التحليل الاكبر وقد
مر التنبيه على هذا كله حيث ذكر الناظم طواف الافاضة فراجعه هناك ثم

بالفعل

اللهم صل على من لا نبي بعده

بالفعل اي الذي قد منعنا على المحرم من اللبس والطيب والدهن وازالة الشعث
بالجمرة الاولى متعلق بقوله يحل اي يجوز له برمي الجمرة الاولى يوم العيد وهي
جمرة العقبة او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحليل الاصغر وقد مر التنبيه
عليه فراجعه هناك وهذا كله بالنسبة الى الحج واما بالنسبة الى العمرة فيبقى
المنع في الجميع الى الحلاق قال في التلقين وللحج تحللان تحلل اصغر وهو رمي
الجمرة العقبة بمنى يوم النحر وهذا التحليل يبيح لبس المخيط واما الحلق الا
نحو وغيره ذلك ما عدا قتل الصيد والنساء ويكره الطيب ولا شيء فيه والتحلل
الاكبر هو طواف الافاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الاحرام
اه ونحوه لابن الحاجب ثم تمم البيت بقوله فاسمعا اي اسمع ايها الطالب
ما ذكرنا وبيننا الالف في اسمعا بدل من نون التوكيد الخفيفة والعين منها لاطلاق
القافية ثم ذكر الناظم مفهوم قوله السابق فيما يعد ساترا بقوله وجاز للمحرم
م بحج او عمرة الاستظلال بالمرتفع عن راسه لانه لا يعد ساترا كا
لبناء والخباء والشجر ابن الحاجب ويجوز الاستظلال بالبناء والاخبية قال
في التوضيح قال في الاستذكار اجمعوا ان للمحرم ان يدخل تحت الخباء وان
ينزل تحت الشجرة ثم قال وحكى غيره ايضا جواز الاستظلال بالفسطاط
والقبة وهو نازل اه وقال في التهذيب لابن عبد البر اجمعوا ان للمحرم ان
يدخل تحت الخباء والفسطاط وان نزل تحت الشجرة ان يرمي عليها ثوبا
نقله ح فانظره لا يجوز له الاستظلال بأعواد مثل ابرد بعدها حال كونه في المحامل
جمع محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري مما
يركب عليه على البعير كذا في غريب ابن الحاجب وقال في القاموس المحمل شقان
على البعير يحمل فيهما العديلان وقال في الفتح الرباني الشقة بالضم والكسر
احدى شقتي المحمل وللي شقدف هو نوع من المحامل والهوادج معر
وف عند اهل المشرق قاله ابن عبد الصادق وما ذكره الناظم نحوه في المختصر
ولعله بالعطف على فاعل جاز وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها قال ابن
فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه
باعواد قولان احترز بقوله باعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فاعلم
انه بمنزلة البناء والاخبية فيجوز له ذلك اه وله وجه ولكن ظاهر كلام
اهل المذهب خلافه قاله ح فانظره ثم حذر الطالب على فعل ما ذكر فقال

خ العديلان